

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 12 .

يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم .

ومن أصحابنا من قال لا يجوز .

ومنهم من قال يجوز أن يجعل الاسم المشتق علة ولا يجوز أن يجعل الاسم اللقب علة .

لنا هو أنه إن ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقا جاز أن يستنبط ويعلق الحكم عليه

كالصفات والمعاني .

ولأن بالاستنباط يتوصل إلى معرفة قصد صاحب الشريعة وإذا جاز أن ينص صاحب الشريعة على

تعليق الحكم بالاسم جاز أن يستنبط ذلك بالدليل ويعلق عليه الحكم .

واحتجوا بأن الاسم لا يحتاج إلى الاستنباط فلا يجوز أن يجعل علة الحكم